الإرهاب الدولي

دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته

د. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ

أستاذ مساعد بكلية الحقوق- جامعة دار العلوم

الرياض- المملكة العربية السعودية

مقدمة: (لمحة تاريخية عن الإرهاب).

يُعد الإرهاب من أهم القضايا الدولية والتي تتعدى آثارها خارج حدود الدولة، حيث أصبح الإرهاب وسيلة لتجارة عالمية توجهه وتديره شبكات منظمة واسعة من الأفراد والمنظمات والشركات والمؤسسات الكبرى.

ولقد عانى المجتمع الإنساني من الإرهاب والذي زعزع أمنه واستقراره، حيث راح ضحيته عديد من المدنيين ناهيك عن الخسائر المادية. وعلى الرغم من أن الإرهاب قد اتخذ شكلاً دينياً وما مارسه من أعمال عنف إلا أن هذه الأعمال وجدت أيضاً في بعض المجتمعات العلمانية، حيث شهد العالم في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية صعود عديد من التنظيمات الإرهابية التي اتخذت من العنف مذهباً لها مثل، بادر مانيهوف في ألمانيا، والألوية الحمراء في إيطاليا، أو الدرب المضيء في البيرو، وكلها جماعات تم تصنيفها على أنها إرهابية، وذلك قبل الأصولية الدينية في العالم نهاية السبعينات.

إن الإرهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام عرفته كل الديانات والحضارات السابقة، أفراداً أو جماعات إرهابية ومتطرفة، فالإرهاب لا دين له ولا مذهب ولا يختص بمكان دون الأخر أو بزمن معين دون غيره، وقد ذكر المؤرخ المصري القديم مانتبون أن تتي أول ملوك الأسرة السادسة الفرعونية أيام الدولة القديمة قُتِل على يد حراسه وكان ذلك عام (٤٥٠٠) قبل الميلاد تقريباً. وتتحدث البرديات المصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة والرعب والقسوة التي سادت بينهم[١].

وتُشير الموسوعة البريطانية إلى أن الإرهاب تم استخدامه على مر العصور المتعاقبة خاصةً في اليونان حوالي ٣٤٩ ق. م وروما في حدود ٣٧

---

١ د.عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، كوردستان – هه وليز، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، متوافر على الموقع الإلكتروني:
www.iqra.ahlamontada.com

ق. م، وهناك عديد من القصص عن الصراع الذي كان قائماً بين الإرادات المتناقضة للآلهة المتعددة في الحضارات القديمة [١]. ولقد ارتكب كثير من جرائم القتل السياسية والإغتيالات المنهجية فى التاريخ اليونانى والرومانى، وقد شغلت جريمة قتل يوليوس قيصر – على سبيل المثال لا الحصر– الكتاب والفلاسفة على مدار الألفى سنة التالية لهذه الجريمة، وثار التساؤل حول ما إذا كان قتل المستبد مسموحاً به؟. فلم يكن هناك إجماع تام فى الرأى فيما يتعلق بهذه الإشكالية إلا أن الأغلبية كانت ترى أن الإرهاب مسموح به فى ظروف معينة . فعندما لا يترك ظالم مستبد خياراً أخر أمام ضحاياه للخلاص من الظلم والقمع غير المحتملين، فإن إرتكاب عمل إرهابى يصبح عندها الملاذ الأخير للمظلومين، وذلك بعد إستنفاذ جميع الوسائل الأخرى(٢).

ولقد أدرك الفلاسفة والعلماء وجود خطر كبير متعلق بإساءة إستخدام مبدأ قتل المستبد، وفى هذه الأثناء ظهرت مجموعات صغيرة إنخرطت فى الإرهاب المنهجى على إمتداد فترات طويلة واستمر النشاط الإرهابى عبر نهاية القرون الوسطى وحتى العصر الحديث، وإن كان على مستوى أقل إلى حد ما.

وكان هذا العصر هو عصر الحروب الكبرى كحرب الثلاثين عاماً (١٦١٨-١٦٤٨)، والحروب النابليونية (١٧٩٩-١٨١٥)، وحين كان يتم قتل وجرح عدد كبير من الناس فى ساحات المعارك لم يكن أحد يعير إهتماماً كبيراً لحادث عنف إرهابى يقع هنا وهناك على نطاق ضيق .

وقد شهد المد الإرهابى طفرة فى أواخر القرن التاسع، ومثال ذلك: المتمردون الأيرلنديون والثوار الإشتراكيون الروس، وطائفة متنوعة من

---

١ د. عثمان علي حسن، المرجع السابق

٢ أنظر: يحيى عبدالمبدى، مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة ، ٢٠٠١/١١/٢٥ متوافر بالموقع الإلكترونى: http://www.islamonline.net

الفوضويين فى جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية . إلا أن الجمعيات السرية كانت منخرطة أيضاً بنشاطات إرهابية خارج أوروبا .

وكان عنف الإرهابيين فى القرن التاسع عشر ملحوظاً، فقد قتلوا قيصر روسيا أليكساندر الثانى بالإضافة إلى كثير من الوزراء وكبار النبلاء والجنرالات والرئيسين الأمريكيين وليام ماكفلى فى عام ١٩٠١، وقبله جيمس غارفيلد فى عام ١٨٨١، وملك إيطاليا الملك أمبرتو، والإمبراطورة زيتا فى الإمبراطورية النمساوية – المجرية، ورئيس فرنسا سادى كارنو، وأنتونيو كانوفاس رئيس وزراء أسبانيا – هذا على سبيل ذكر أشهر الضحايا – وقد إندلعت الحرب العالمية الأولى نتيجة قتل الأرشيدوق فرانز فيردناند وريث العرش النمساوى فى سراييفو عام ١٩١٤.

وقد عاد الإرهاب إلى الظهور بعد الحرب العالمية الأولى فى دول مختلفة كألمانيا ودول البلقان، وكان الفاشيستيون والشيوعيون يؤمنون قبل توليهم زمام السلطة بالعنف الجماعى لا بالأعمال الإرهابية الفردية، وذلك مع بعض الإستثناءات العرضية كإغتيال الزعيم الإشتراكى الإيطالى جياكومو ماتيوتى .

ولم يحدث الكثير من الإرهاب خلال الحرب العالمية الثانية وخلال العقدين التاليين لها، ولعل ذلك يوضح السبب فى وجود العمليات الإرهابية فى عقد السبعينات من القرن الماضى، وقد فسر كثيرون من الغافلين عن التاريخ الطويل للإرهاب على أنه شئ جديد كلياً وغير مسبوق، وكان ذلك لافتاً للنظر بشكل خاص بالنسبة للإرهاب الإنتحارى .

وقد إختلف الإرهاب المعاصر من نواحى جوهرية عن الإرهاب الذى كان يُرتكب فى القرن التاسع عشر وما قبله . فقد كان للإرهاب التقليدى ميثاق شرف خاص به؛ حيث كان يستهدف الملوك والقادة العسكريين والوزراء وغيرهم من الشخصيات البارزة القيادية، ولكن إذا كان هناك خطر يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشخص المستهدف معه خلال

الهجوم كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم حتى ولو أدى إلى تعريض حياتهم للخطر.

ويرجع إستخدام مصطلح Terrorism فى الثقافة الغربية من الناحية التاريخية للدلالة على نوع الحكم الذى لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية فى عامى (١٩٧٣-١٩٧٤) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة .

وكان يُطلق على الإرهاب فى هذه المرحلة Reign of Terror وقد نتج عن ذلك إعتقال ما يزيد عن ٣٠٠ ألف مشتبه، وإعدام حوالى ١٧ ألف بالإضافة إلى موت الآلآف فى السجون بلا محاكمة . وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، وقد كتب المؤرخ الإغريقى Xenophon (٣٤٠ -٤٤٩ ق.م) فى سياق الثقافة الغربية عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب .

وقد استخدم بعض حكام الرومان من أمثال Tiberius (١٤ - ٣٧م) العنف ومصادرة الممتلكات والإعدام كوسائل لإخضاع المعارضين لحكمه . ولعل محاكم التفتيش التى قام بها الأسبان ضد الأقليات الدينية - المسلمين أساساً - أهم محطات الإرهاب الرئيسية فى تاريخ الثقافة الغربية

وقد تبنت بعض الدول الإرهاب كجزء من الخطة السياسية للدولة مثل دولة هتلر النازية فى ألمانيا، وحكم ستالين فى الإتحاد السوفيتى آنذاك؛ حيث تمت ممارسة إرهاب الدولة تحت غطاء أيديولوجى لتحقيق مآرب سياسية وإقتصادية وثقافية . وأُعتبرت منظمات وجماعات مثل: جماعة بادر ماينهوف الألمانية، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر اليابانى، والجيش الجمهورى الأيرلندى، والدرب المضئ البيروية، ومنظمة إيتا الباسيكية ومنظمات فلسطينية فى مقدمتها فتح أُعتبرت من أشهر المنظمات الإرهابية فى تاريخ القرن العشرين – من

منظور غربى – ويضاف إليها فى السنوات الأخيرة عديد من المنظمات الإسلامية على رأسها تنظيم القاعدة(١)

وعلى وجه العموم فإن الإرهاب ظاهرة مستمرة على مر الأجيال، وحتى لو هُزمت فقد تتكرر فى موعد لاحق، وما من سبب يدعو إلى توقع إختفاء الإرهاب فى العصر الحالى، والذى أصبحت فيه الحروب الشاملة مفرطة الخطورة والكلفة، وأصبح الإرهاب هو الشكل السائد للنزاعات العنيفة، وسيظل باقياً ما بقيت النزاعات على وجه الأرض(٢).

لذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث النحو التالي:

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث بشكل خاص في التركيز على أهمية التعاون الدولي المشترك للحد من انتشار جريمة الإرهاب ، والتي أصبحت بمنزلة ناقوس خطر يُهدد لعالم كله، فانطلاقاً من تصاعد أعمال الإرهاب داخلياً وخارجياً بجميع أشكاله ومظاهره، وما ينجم عنه من أخطار محتملة من قبل المنظمات الإرهابية لأغراض غير مشروعة، ومع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على المجتمعات، فقد اتخذ المجتمع الدولي جملة من التدابير الهادفة إلى توفير الحماية اللازمة لمنع أعمال الإرهاب والتصدي لخطره إضافة إلى العمل على كشف مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، بما يضمن تحقيق السلام والأمن داخلياً وخارجياً.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على أساس تحديد ماهية جريمة الإرهاب وأسبابها، من خلال البحث والتقصي عن المشكلة وجمع بياناتها وتحليلها وتفسيرها، للتوصل في النهاية إلى

(١) أنظر: يحيى عبدالمبدى، مرجع سابق.

(٢) أنظر: وولتر لاكير، الإرهاب، (تاريخ موجز)، متوافر بالموقع الإلكترونى: http://usinfo.state-gov

النتائج والمقترحات، بالاعتماد على قائمة من المراجع المتنوعة العربية والأجنبية من كتب وأبحاث قانونية واتفاقيات ومواثيق دولية.

تساؤلات البحث

يتناول هذا البحث ماهية جريمة الإرهاب وأسبابه والتدابير الملقاة على عاتق الدول لقمع أعمال الإرهاب ، والدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المعنية لمكافحة هذه الجريمة.

وبناءً عليه فإنه يحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما هو مفهوم الإرهاب؟

٢- ما هي دوافع الإرهاب وأسبابه؟

٣- ما هي التدابير المتخذة من قبل الدول لمكافحة الإرهاب ؟

٤- ما هو الدور الذي تضطلع به الهيئات الدولية لردع الإرهاب وقمعه؟

خطة البحث

وللإجابة على التساؤلات السابقة فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها مفهوم الإرهاب وبعده الفكري وخطورته، أما المبحث الثاني فإنه يركز في أبعاد الإرهاب وأسبابه.

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وبعده الفكري وخطورته.

* المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب لغةً.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً.

*المطلب الثاني: البُعد الفكري للإرهاب وخطورته.

- المبحث الثاني: أبعاد الإرهاب وأسبابه.

* المطلب الأول: أبعاد الإرهاب السياسية والاجتماعية والنفسية للإرهاب.

* المطلب الثاني: أسباب الإرهاب.

- المبحث الثالث: طرق مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله.

* المطلب الأول: طرق مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي.

* المطلب الثاني: طرق مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وبعده الفكري وخطورته

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب لُغةً

لم تتعرض معاجم اللغة العربية لوضع تعريف محدد لمصطلح الإرهاب، ويمكن إرجاع السبب فى ذلك إلى حداثة هذا المصطلح، وعدم تداوله سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي إلا فى وقت قريب، ومع ذلك فقد حدد مجمع اللغة العربية كلمة الإرهابي بأنه: وصف يُطلق على الشخص الذي يسلك طريق العنف لتحقيق أهدافه السياسية[١]. كما أقر المجمع اللغوي بأن كلمة الإرهاب كمصطلح حديث فى اللغة العربية وأساسه كلمة رهب أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب وهي بمعنى خوف [٢].

أما المعنى اللغوي للإرهاب فى قواميس ومعاجم اللغة اللاتينية، فنجد أن القاموس الفرنسي لاروس يعرف الإرهاب بأنه: مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو اسلوب عنف تستخدمه الحكومة.

أما قاموس روبير فيعرف الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف من

---

١ أنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠

٢ أنظر: د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي فى ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٦.

اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان، وخلق مناخ بانعدام الأمن[١].

وقد عرف قاموس كويليه الإرهاب كنظام أو منهج من الرعب بأنه: كل نظام مؤسس على الرعب سواء من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفة.

إلا أن البعض[٢] يرى أن هذه التعريفات مجرد نقطة بداية مع بعض التحفظ والملاحظة، فبالنسبة للتحفظ فما ذكرته هذه التعريفات من اقتران الإرهاب دوماً بالصفة السياسية أو اعتباره وسيلة للسياسة فتلك الصفة ليست أساسية؛ فكثيراً ما تستخدم عصابات ونقابات الإجرام الإرهاب كأسلوب لإكراه ضحاياهم وإجبارهم على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الإجرامية. أما بالنسبة للملاحظة فتتعلق بمظهري الإرهاب (من السلطة والثوار) حيث يوجد مظهر أخر فى القانون العام لا السياسي، وقد يمتد نشاط هذه المجموعات الإجرامية الداخلية إلى مجموعات أخرى من دول أخرى فيأخذ الطابع الدولي، ومثال ذلك: جريمة دولية تهدد النظام العام العالمي، وهو ما عرف باسم الإرهاب الدولي.

ويمكن القول إن الإرهاب بصفة عامة نوع من الحرب المدمرة الوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الدولة وغيرها من الدول، وبين الفرد والدولة، وهنا تتشابك أحواله وظروفه على مر العصور متخذاً أشكالاً عديدة ومثيراً لعديد من المشاكل[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن معاجم اللغة الفرنسية لم تتناول مصطلح Terrorist إلا بداية من عام ١٨٤٧ تقريباً، وخلال القرن العشرين ربطت

---

١ أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢١.

٢ أنظر: د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧، ص ٧١.

٣ أنظر: د/ محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ٧٢.

معاجم اللغة الفرنسية بين الجانب التاريخي لمصطلح الإرهاب وجوانبه السياسية؛ حيث أصبح يعبر عن كل هجوم يهدف إلى إثارة عدم الاستقرار وعدم الأمان، ترتكبه منظمة من أجل تغيير النظام القائم أو السلطة القائمة.

أما فى اللغة الإنجليزية فإن مصطلح Terrorism مشتق من المصطلح اللاتيني Ters وهو المصدر الذي أُشتق من الاسم الإنجليزي Terror بمعنى الرعب أو الذعر[١] [٢].

وقد عرف معجم إرتياج الأمريكي الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد بها بطريق شخصي، أو مجموعة منظمة ضد أشخاص، أو أموال بغية تخويف المجتمعات والحكومات وقهرها، وفى الغالب يتم ذلك لأسباب أيديولوجية أو سياسية[٢].

كما عرف معجم أوكسفورد الإرهاب بأنه استخدام العنف والترهيب من أجل تحقيق أهداف سياسية[٣].

ولا شك أن التعريفات اللغوية فى اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية قد ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية لمصطلح الإرهاب فى مراحل استخدامه الأولى أو فى مجال استخدامه لغير المختصين. فكلمة إرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[٤].

---

١) أنظر: د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي فى ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٧؛ د/ نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص ٢١

٢ أنظر: Definition du terrorism، متوافر بالموقع الإلكتروني:
http://fr.wikipeddia.org

٣ أنظر: د/ عادل عبدالله المسدى، المرجع السابق، ص ١٧.

٤ أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص ٢١.

وعلى وجه العموم فبتعدد جوانب ظاهرة الإرهاب من سياسية وعسكرية وقانونية واجتماعية وتاريخية وفلسفية تعددت الكتابات حيث تناولها كل كاتب من وجهة نظر خاصة ومن زاوية مختلفة عن الأخر، كما تناولتها المؤتمرات الدولية والمواثيق الخاصة والمعاهدات والتشريعات الداخلية بنفس التباين [١]

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا

اختلفت الآراء الفقهية وتضاربت بشأن تعريف مصطلح الإرهاب، ويرجع ذلك لاختلاف المعايير التي يعتمد عليها كل فقيه فى تناوله لتحديد مفهوم العمل الإرهابي؛ حيث يحمل كل باحث فى هذا المجال أولويات معينة، وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه فى تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كلُ يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها[٢] [١].

وسنتناول هنا مفهوم الإرهاب من وجهة نظر الفقه العربي، والفقه الغربي، وذلك على النحو التالي:

أولاً -مفهوم الإرهاب فى الفقه العربي:

تعددت تعريفات الإرهاب على صعيد الفقه العربي؛ فيرى الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز محمد سرحان أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ومن هنا فيكمن تعريف الإرهاب الدولي بأنه: كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما فى ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذى تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونتيجة لذلك يصبح الإرهاب جريمة دولية مخالفة

---

١ أنظر: د/ محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ٧٣.

٢ أنظر: مصطفى مصباح دباره، الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولي الجنائي)، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، بدون سنة نشر، ص ١٢٨.

للقانون الدولي، وتقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية .

وننوه فى هذا الخصوص أن الفعل يعد إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولكن لا يعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد.

ومثال ذلك: حقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، والحق فى تحرير الأرض المحتلة، ومقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يتعلق الأمر هنا باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية(١)

ويشير الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر إلى أن اصطلاح الإرهاب يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريبية) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن مثل: أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص عامة والممثلين الدبلوماسيين، وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.

---

١ أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، عام ١٩٧٣، ص ١٧٣-١٧٤؛ د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية، سلسلة فكر المواجهة (١)، رؤية إسلامية، أبحاث وتقارير، رابطة الجامعات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٢١.

ويُعرف الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمى الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة نتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يحدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.

وبصفة عامة ففي أغلب الأحوال يكون الهدف من استخدام الإرهاب هو هدف سياسي بل أكثر من ذلك فإنه وفقاً للتطور الحديث لاستخدام العنف فقد أصبح – إلى حد ما – بديلاً للحروب فى صورتها التقليدية(١).

ويعرف الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت الإرهاب بأنه: استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين.

ويلخص الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز مخيمر العناصر التي تميز الإرهاب الدولي فيما يلي:

١ – عدم اختلاف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة.

٢ – الإرهاب الدولي فعل يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو مذهبية.

٣ – يدخل فى نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من فرد أو من مجموعة من

(١) أنظر: د/ نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧؛ د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي فى ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٩.

الأفراد أو من سلطات دولة معينة، وسواء كانت بناء على تدبير، أو تحريض، أو تشجيع، أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

٤ – يدخل فى نطاق الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم وإدارة شئون الدولة، وكذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره.

وأخيراً يتناول الدكتور/ أدونيس العكرة الإرهاب كظاهرة سياسية بتعريفه إياه بأنه: منهج نزاع عنيف يرمى الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها[١].

ثانياً -مفهوم الإرهاب فى الفقه الغربي:

وعلى صعيد الفقه الغربي فقد تعددت كذلك التعريفات التي أُعطيت لمصطلح الإرهاب[٢]؛ فقد عرف الفقيه جيفانوفيتش الإرهاب بأنه: الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بكل صوره. كما عرفه الفقيه رو بأنه: الاستعمال العمدي للوسيلة القادرة على إحداث الخطر العام، وعرف الفقيه سالدانا الإرهاب بمفهومه الضيق بأنه: الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب والفزع باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

أما الفقيه دونديو دوفابر فلم يضع تعريفاً محدداً للإرهاب وإنما اتخذ أساساً وصفياً للتعريف فوصفه بالخصائص الآتية:

---

[١] انظر: د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي فى ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٠٠ -٢٠١.

[2] Michael R. Ronczkowski, Terrorism and Organized Hate Crime, Intelligence Gathering, Analysis, and Investigations, London, CRC Press, ²ed 1990, pp. 19 – 22.

١ – لا يشترط أن يتغيب الهدف السياسي المحض.

٢ – يكون الفعل الإجرامي الإرهابي من صنع جماعات أو عصابات غالباً ما تكون دولية ينتمي أفرادها لأكثر من دولة مما يجعل النشاط شديد النفاذ والخطورة.

٣ – الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة الإرهابية من طبيعتها أن تثير الرعب كالمتفجرات والنسف.

٤ – تخلق الجريمة الإرهابية خطراً عاماً شاملاً[١].

وقد عرفه تورونتون Thoronton بأنه: استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف.

أما والتر Walter فيعرف الإرهاب بأنه: عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر؛ فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج هذا الخوف.

ومن جانبه يعرف G.Wardlaw الإرهاب السياسي بأنه: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من ذلك العمل خلق حالة من القلق لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.

أما Friedland فيحدد معنى الإرهاب بأنه: الاستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أولاً خلق جو عام من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب[٢].

(١) أنظر: د/ مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١١-١٢.

ومن وجهة نظر Groos أنه يجب التفرقة بين الحالات المختلفة التي تستخدم فيها العنف، ومنها:

١ – الكفاح والعنف الموجه ضد الحكم الفردي المتسلط داخل الدولة.

٢ – العنف الموجه ضد الغزاة الأجانب الذين يسعون إلى إفناء الدولة أو استعباد شعبها.

٣ – العنف الموجه ضد المؤسسات الديمقراطية، ومثال ذلك: ما قامت به الأحزاب الفاشية والنازية وأتباعهما.

وعلى ضوء التصنيف السابق لأعمال العنف يقسم Groos العنف إلى خمسة أنواع على النحو التالي:

١ – عنف تكتيكي بقصد تحقيق غرض معين انتهازي، أو لاكتساب فائدة مؤقتة (كالعقاب، توقيع الجزاء، تدمير الدولة) .

٢ – عنف عشوائي، دون النظر إلى تحقيق غاية وغير موجه لهدف معين.

٣ – عنف عشوائي مركز، أي عشوائي فى طبيعته ولكنه موجه إلى هدف محدد

٤ – عنف فى إطار واسع وشامل.

٥ – الاغتيالات السياسية التي تستهدف الطبقة الحاكمة.

ويرى إيريك ديفيد Eric David أن الإرهاب هو: أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية.

---

(٢) أنظر: د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي فى ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ٢٠ -٢١.

أما ميكولوس Micolus فيعرف الإرهاب بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لتحقيق مآرب سياسية، ويقصد منه التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل الإرهابي أكثر من استهداف الضحية المباشرة.

وفى محاولة للتركيز على الناحية الأيديولوجية أو الاستراتيجية للظاهرة يُعرف تورك Turk الإرهاب بأنه: أيديولوجية أو استراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية.

أما فيراكوتى Ferracuti فيبرز الناحية النضالية للعمل الإرهابي ويعرفه بأنه: أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة النضال السياسي بهدف التأثير على سلطة الدولة أو لاكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها ويتضمن العمل استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء والمسالمين.

ويُعرِف سوتيل Sottile الإرهاب بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والفزع بقصد تحقيق هدف محدد.

ويُلخِص جونز بورج Gunzburg عناصر الإرهاب الدولي فيما يلي:

١ – حدوث اعتداء على خدمة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية مثل: خطف الطائرات.

٢ – الاعتداء على رئيس دولة، أو أحد أعضاء الحكومة فى الخارج.

ويرى ليمكن Lemkin أن جريمة الإرهاب الدولي تقع عند توافر العناصر الآتية:

١ – تكرار وقوع أفعال الإرهاب وتنوعها.

٢ – أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق أو اضطراب فى العلاقات الدولية.

٣ – أن يكون هناك اختلاف بين:

أ – جنسية الفاعل ب – جنسية الضحية. ج – جنسية المكان الذي وقع فيه ارتكاب الجريمة[١].

وقد تناول كل من إريك موريس والآن هو مصطلح الإرهاب بمفهوم عام بأنه يدل على الإهانة، فهو التهديد باستعمال عنف غير عادى لتحقيق غايات سياسية أو هو عبارة عن عملية قتل منظم مع سبق الإصرار، وقد يحدث عاهات ويهدد الأبرياء، ويرمى إلى إشاعة الخوف لأغراض سياسية[٢].

وقد ذكر هادسون Hudson,1999 أنه حتى الأن لم نتمكن من الوصول إلى تعريف موحد وثابت للإرهاب لأن التعاريف التي تناولته متباينة، كما أن الدارسين والباحثين فى مجال الإرهاب غالباً يتجاهلون صياغة مفهوم معرفي للإرهاب ويركزون فقط على خصائصه الحركية التأثيرية.

وقد سجل هادسون التعريف الرسمي للإرهاب كما صاغته وزارة الدولة الأمريكية USA Department of State وذلك على النحو التالي:

"الإرهاب عبارة عن ارتكاب واقتراف عنف متعمد لدوافع وبواعث سياسية ضد أهداف غير محاربة وغير مقاتلة، وليست خصماً فى أي نزاع، وذلك من قِبل جماعات إقليمية أو من قِبل عملاء سريين لدولة ما عن عزم وإصرار للتأثير على عامة الناس[٣].

ثالثاً: تعريف الإرهاب الدولى فى نطاق منظمة الأمم المتحدة وبعض الكيانات الدولية الأخرى.

---

(١) أنظر: د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي فى ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٩٨.

(٢) أنظر: إريك موريس والآن هو، الإرهاب (التهديد والرد عليه)، ترجمة د/ أحمد حمدي محمود، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٣٥.

(٣) أنظر: د/ ماهر محمود عمر، سيكولوجية العنف والإرهاب، رؤية تحليلية للممارسات الإرهابية، (إجراءات وقائية وعلاجية)، إصدارات أكاديمية ميتشيجان بالولايات المتحدة الأمريكية، بدون سنة نشر، ص ٣٤.

تعاظمت حالات الإرهاب الدولى بسبب لجوء بعض الحكومات إلى وسائل القهر السياسى، مما نتج عنه ظهور قوى معادية لهذه الحكومات تستخدم وسائل الإرهاب لإجبار الحكومة على تحقيق مطالب المواطنين، بالإضافة إلى تشجيع بعض الدول لتكوين الجماعات الإرهابية المنظمة مستخدمة العنف لتحقيق أهدافها شريطة أن تتلقى التأييد المادى والعسكرى من دولة ممولة تريد تصعيد الصراع دولياً.

وأصبح المجتمع الدولى يبحث عن تعريف محدد للإرهاب، وعن وسائل فعالة للقضاء عليه وعلى أسبابه، وإعتباره جريمة دولية يستحق مرتكبيها العقاب المناسب مع فرض عقوبات دولية على الحكومات التى تشجعه وتساهم فى إنتشاره(١).

ولم تحرز منظمة الأمم المتحدة أى تقدم بشأن تعريف الإرهاب الدولى أو التوصل إلى كيفية مواجهته، فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة ذات الصلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صياغة مشتركة لتحديد ما يمكن إتخاذه من إجراءات لمواجهته، هذا بالإضافة إلى التباين الشديد فى وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولى.

فعلى الرغم من أن الأعمال الإرهابية تشمل تهديد الأمن والسلم الدوليين، وإستفزاز خطير لمشاعر الإنسانية والضمير العالمى، وعاملاً من عوامل التوتر فى العلاقات الدولية مما يجعل من الضرورى إعتبار هذه الأعمال بمثابة جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية؛ إلا أن التباين فى وجهات النظر بين الدول حال دون وضع تعريف محدد للإرهاب الدولى .

(١) أنظر: د/ نبيل بشر، المسئولية الدولية فى عالم متغير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٣٤ -٣٥ .

(٢) أنظر: د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٨٧ -١٨٩.

فقد ظهر خلال المناقشات التى دارت فى اللجان التى شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول تعريف الإرهاب الدولى – وذلك قبل أحداث الحادى عشر من سبتمبر-تساندها فى ذلك دول الكتلة الغربية، وذلك على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى ضمن ممارستها لحق تقرير المصير.

بينما ترى دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتى السابق أن الإرهاب الحقيقى هو إرهاب الدولة والذى تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملائها.

ولا يعد الاختلاف فى وجهات نظر الدول هو العقبة الوحيدة أمام التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولى فهناك من الصعوبات الأخرى التى تحول دون تحقيق ذلك، والمتمثلة فى تعدد البواعث والدوافع لارتكاب تلك الجريمة، وتنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى اختلاف نظرة القانون الدولى الجنائى لظاهرة الإرهاب عن نظرة القوانين الجنائية المحلية للدول المختلفة(٣).

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف مقبول بوجه عام؛ حيث أشارت ديباجة القرار رقم ٥١ فى الدورة السادسة والأربعين عام ١٩٩١ إلى أن عدم وجود تعريف دولى للإرهاب هو أحد الأسباب الرئيسية لعدم دخول الإرهاب الدولى فى نطاق الاختصاص المادى لمحكمة العدل الدولية، وفى الوقت الراهن يوجد خطر كبير حول تسييس المحكمة.

وقد سبق وأن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢ متضمناً إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولى لفحص هذه المسألة من كافة النواحى؛ إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب فى تقاريرها المقدمة فى عامى ١٩٧٣ و ١٩٧٩، وقد اتضح من هذه التقارير اختلاف الدول فى تفسير الإرهاب بالرغم من اتفاقها على تجريمه بوجه

عام، فقد اتجهت كل دولة إلى قصر الأعمال الإرهابية والتى تعد خرقاً للقانون على الأعمال التى تمس سيادتها الوطنية بالإضافة إلى استبعاد النزاع المسلح الصادر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون أى تقارب فى تعريف الإرهاب .

وقد جاء تقرير اللجنة الخاصة فى عام ١٩٧٩ خالياً من أى تقدم فى تعريف الإرهاب، واقتصر الأمر على صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نفس العام يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولى من حيث الامتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الاشتراك فى أعمال إرهابية ضد دولة أخرى.

وفى عام ١٩٨٥ صدر قرار الجمعية العامة رقم ٦١ متضمناً الدعوة إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، وفى عام ١٩٨٧ صدر القرار رقم ١٥٩ والذي دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولى لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطنى.

وفى عام ١٩٩٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الواحدة والخمسين القرار ٢١٠ بإنشاء لجنة خاصة لوضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، وعلى وجه الخصوص وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولى على أساس مشروع قدمته الهند عام ١٩٩٦ وتم مراجعته عام ٢٠٠٠، وبناء على ذلك تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب(١).

إلا أن المناقشات التى دارت حول هذا الشأن أبرزت عدداً من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن

(١) يرجع فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية: www.un.org

(٢) انظر: د/ أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر بمؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٥٧، ٦١، ٦٢.

فى ضوئه تحديد نطاق هذه الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب أثناء ممارسة حقوقها فى تقرير المصير والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال. كما ثارت مشكلات قانونية حول ما سمى بإرهاب الدولة.

وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام يسمح بوضع اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولى(٢).

أما بمناسبة محاولة مجلس الأمن تعريف الإرهاب، فقد أصدر القرار رقم ١٣٧٣ فى أكتوبر ٢٠٠١ – أى بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ – وذلك بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أثارت طبيعته الإلزامية التساؤل لأن مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار مارس سلطة تشريعية لم يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة، مما يضفي على قراره طبيعة خاصة فى النظام القانونى الدولى.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن عالج هذا القرار موضوع الإرهاب بصفة عامة وليس لإتخاذ تدابير خاصة تتعلق بحالة معينة، بينما أن الأصل أن موضوع الإرهاب يجب معاملته على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى يمكنها عقد عديد من الاتفاقيات الدولية بعد أن تتولى صياغتها أجهزة متخصصة مثل: لجنة القانون الدولى، أو أجهزة صياغة من ممثلى الدول ثم تبدأ عملية التصديق بعد ذلك

وقد تميزت هذه الخطوة بالتوسع فى دور مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وانطوت على تغيير فى صورة الأعمال التشريعية فى النظام القانونى الدولى وفى وسائل إنشاء قواعده القانونية حتى أصبح مجلس الأمن بمثابة مُشرع دولى بناء على السلطة التشريعية التى منحها لنفسه(١).

وعلى الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لم تتوصل بعد لتعريف محدد للإرهاب الدولى إلا أنه تم وضع تعريف أكاديمى تحت رعاية الأمم

المتحدة بواسطة الأستاذ/ A.P.Schmid الخبير فى مجال الإرهاب وذلك على النحو التالى:

" الإرهاب هو منهج للعمل القائم على أساس العنف المتكرر بغية خلق حالة من الاضطراب عن طريق بعض العناصر الإرهابية التى تعمل فى الخفاء، سواء فى صورة جماعات أو دول لأسباب إجرامية، أو سياسية؛ حيث أن المرامى المباشرة للعنف ليست هى الأسباب الأساسية التى تسعى لإدراكها، وأما عن الضحايا المباشرين للعمل الإرهابى فيتم اختيارهم بمحض الصدفة، وقد يقع الإختيار عليهم بالتحديد من داخل الشعب المعنى بهذه الأنشطة الإرهابية بغية توجيه رسالة معينة لهذا الشعب(٢).

وعلى مستوى الكيانات الدولية الأخرى نجد أنه بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإن الإتفاقية الأوروبية لردع الأنشطة الإرهابية لعام ١٩٧٧ لا تشمل تعريف للنشاط الإرهابى، أما الاتفاقية الأوروبية المبرمة فى ١٠ يناير ٢٠٠٠ بشأن ردع تمويل العمليات الإرهابية فقد عرفت الإرهاب بأنه: "كل عمل يسعى إلى إزهاق روح أحد المدنيين، أو تعريضه لإصابة بالغة، أو كل شخص أخر لا يشارك بصورة مباشرة فى النزاع المسلح؛ حيثما تكون الغاية من هذا العمل الإرهابى بث روح الخوف لدى شعب معين، أو إكراه حكومة أو تنظيم دولى على القيام بعمل معين أو بالمقابل الامتناع عن عمل معين" .

أما القرار الصادر عن مجلس أوروبا فى ١٣ يونيو ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب، فقد عرف الإرهاب فى المادة الأولى منه على النحو التالى:

"إن الجرائم الإرهابية هى: التصرفات المتعمدة التى ترتكب بغية تحقيق أهداف محددة سلفاً حيثما ينطبق على هذه الأعمال وصف الجرائم فى

(١) أنظر: د/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) Definition du Terrorism.op. cit.

القانون الوطنى، طالما تؤدى مثل هذه الأعمال بطبيعتها وبسندها إلى إلحاق ضرر بدولة، أو بتنظيم دولى متى كان الفاعل يسعى إلى أحد الغايات الآتية:

- التخويف الجسيم لشعب.

- إكراه سلطة عامة، أو تنظيم دولى – بدون وجه حق – على القيام بعمل معين، أو الإمتناع عن القيام بعمل معين.

- خلق حالة من عدم الاستقرار، أو القضاء على التنظيمات الأساسية السياسية والدستورية، أو الإقتصادية، أو الاجتماعية لبلد، أو تنظيم دولى.

- الاعتداءات الجسيمة ضد حياة شخص معين، بما يمكن أن يفضى إلى وفاته.

- الاعتداءات الجسيمة على السلامة البدنية لشخص.

- الاختطاف أو احتجاز الرهائن.

- القضاء الشامل على تنظيم حكومى أو عام، أو على نظام النقل بل وحتى على نظام معلوماتى، أو على مكان يرتاده جمهور الأفراد، أو على ملكية خاصة بما يمكن أن يترتب عليه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، أو إلحاق أضرار وخسائر اقتصادية جسيمة بدولة.

- الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو على وسائل النقل الأخرى الجماعية، أو نقل البضائع.

- تصنيع، أو حيازة، أو شراء، أو نقل، أو توريد، أو استخدام أسلحة نارية، أو متفجرات، أو أسلحة نووية أو بيولوجية، أو كيماوية، بغرض الحصول على مواد شديدة الخطورة.

- إشعال الحرائق، أو التسبب فى حدوث فياضانات، أو تفجيرات بغية تعريض مياه المواطنين للخطر.

- إتلاف أو قطع إمداد المياه، أو التيار الكهربى، أو كل مصدر طبيعى أخر بما يعرض حياة الأفراد للخطر.

- التهديد بأحد الأعمال سالفة البيان".

ويعد هذا التعريف قريب من تعريف أعمال الحرب، موضحاً أن الإرهاب لا ينطبق على الأنشطة التى تقوم بها القوات المسلحة فى زمن الحرب، أو فى ممارسة وظائفها الرسمية.

وبالنسبة لفرنسا، فتؤيد التعريف الصادر عن الأمم المتحدة، وكذلك فإن القرار الصادر عن مجلس اتحاد أوروبا يعتبر مُلزِماً لفرنسا، وبحسب المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسى، ينطبق وصف الجريمة الإرهابية على: الأعمال المتعمدة المرتبطة بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى تعريض النظام العام لاضطراب شديد عن طريق التخويف، أو الترويع وهذه الأعمال تتمثل فى الآتى:

"الاعتداء على الحياة، السرقات، التخريب والإتلاف والهدم، وكذلك الجرائم التى تقع فى مجال المعلوماتية، أو تصنيع وحيازة الذخيرة، كما ينطبق وصف الجريمة الإرهابية على الإرهاب البيئى، والمشاركة فى كل جماعة قائمة، أو تواطؤ مُشَكل بغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية سالفة البيان"(١).

(١) Definition du Terrorism, op.cit.

المطلب الثاني

البُعد الفكري للإرهاب وخطورته.

كما سبق القول في مقدمة بحثنا هذا أنه على الرغم من أن الإرهاب قد اتخذ شكلاً دينياً وما مارسه من أعمال عنف إلا أن هذه الأعمال وجدت أيضاً في بعض المجتمعات العلمانية، فبالنسبة لهذه المجتمعات فالعامل الفكري له دور لا يمكن إغفاله في تفعيل وتصعيد أعمال العنف والإرهاب، فالإرهاب الفكري له صلة وثيقة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، فقد يقوم الصراع بين مؤيدي كلٍ من النظامين ونشر ثقافة الكراهية بينهما وهو ما حدث بالفعل في تسعينات القرن الماضي، حيث حاول كل فريق الوصول إلى التفوق الأيديولوجي مما أدى تبادل الإرهاب إبان الحرب الباردة أو ما عُرف بالحروب بالوكالة وهو أن يقوم كل فريق بدفع مجموعات من المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية في الجانب الأخر(١).

وقد يقوم الصراع بين مؤيدي نظام معين ونظام أخر ومحاولة فريق ومجموعات من كلٍ من النظامين الوصول إلى السلطة لتطبيق مل تعتنقه من أيديولوجية داخل الدولة. وقد تبنت الجماعات المتطرفة منذ عقد من الزمن الأفكار التي تبثها في عقول الشباب والتي تتلخص في رفض كل مظاهر الحياة الحديثة ورموزها وطاقة التدمير والاغتيال ضد المجتمع ومؤسساته(٢).

من ناحية أخرى فإن عدم تقبل قيم من قِبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة، مما يؤدي إلى تصادم حضاري وهو ما أشار إليه هنتنجتون في كتابه صراع الحضارات(٣).

---

(١) د. عثمان علي حسن، المرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) د. عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) د. عثمان علي حسن، المرجع السابق، ص ٤٩.

وأما من ناحية الفكر الديني فمما لا شك فيه أن الغلو في الدين أمر غير مقبول، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" كما يقول صلى الله عليه وسلم "هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون" قالها ثلاثاً وعناها الزيادة على ما شرعه الله.

كذلك لا يستقيم التطرف مع النفس السوية والذي يُعد تجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة عن الحدود المتعارف عليها من قِبل الجماعة والتعصب لرأي واحد أو استنتاج خاطئ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر، أو كما عرفه فضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله بأنه: "سوء الفهم للنصوص الذي يؤدي إلى التشدد، وهو أمر لا يقره الإسلام. فالغلو والتطرف من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب حتى أصبح أحد القضايا المزمنة التي يعاني منها المجتمع الإنساني المعاصر.

المبحث الثاني

أبعاد الإرهاب وأسبابه

المطلب الأول: أبعاد الإرهاب السياسية والاجتماعية والنفسية والثقافية

هناك عديد من الأبعاد المختلفة للإرهاب سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو النفسي أو حتى الثقافي فعلى المستوى السياسي يمكننا القول إن الدافع السياسي غالباً ما يقف وراء الأعمال الإرهابية، وأن مشكلة العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي من الظواهر المتلازمة في المجتمعات المعاصرة، والتي تمثل خطورة واضحة في مسار الحياة السياسية، فعلى سبيل المثال كان الاغتيال الإرهابي من أبرز عوامل اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية. كما كان الاستعمار وما تضمنه من هيمنة وقهر للشعوب وحرمانها من حق تقرير المصير أدى إلى ممارسة العنف لمحاربته.

وفيما يتعلق بالبعد الاجتماعي فيُعد الإرهاب من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات، فلقد أدت التغييرات في القيم الاجتماعية والتراجع في القيم الروحية إلى إشاعة الشعور بالظلم والأس والإحباط والحقد، والتي أدت إلى انحراف في السلوكيات التي تميل إلى العنف والجريمة والإرهاب.

ويتمثل البعد النفسي في الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة في الفرد، فتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بتأنيب الضمير، أو الإحباط في تحقيق بعض الأهداف، أو الوصول إلى المكانة المنشودة، فهذه العوامل النفسية تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية نتيجة لخلل في التكوين النفسي أو العقلي أو الوجداني سواء كان ذلك مكتسباً من البيئة المحيطة أو وراثي عن طريق انتقال صفات معينة من السلف إلى الخلف.

أما عن البُعد الثقافي فمما لا شك فيه أن أي انحراف أو قصور في التربية يُعد الشرارة الأولى التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان

مما يمثل بيئة خصبة تدفع الفرد للانحراف الفكري ومناخاً ملائماً لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية.

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب

للإرهاب أسباب متعددة يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

١- الشعور بالغبن والظلم والبحث عن استرجاع حقوقها بطريق القوة المفرطة.

٢- التأثر بالنص الديني المتشدد دون الرجوع إلى الفهم الصحيح للنصوص الدينية.

٣- غطرسة الدول العظمى وسعيها في تعزيز نفوذها وسطوتها وهيمنتها على الدول الضعيفة من خلال زرع الخلايا الارهابية الضاربة في أمن وسلامة تلكم الدول بغية اجبارها ان تستغيث بقوة نفس الدول الراعية للإرهاب.

٤- قيام الدول الراعية للإرهاب بتحطيم اقتصاديات الدول الصغيرة من خلال ضرب وخلخلة الامن فيها، عبر تدريب وتهيئة الخلايا الارهابية الناشئة اساساً على ثقافة الدم والمتأثرة بالنصوص الدينية المتشددة. فتزداد الدول القوية قوة وانتعاشاً بحاجة الضعيفة لنجدتها.

٥- النصوص الدستورية التي ترتكز اليها بعض الحكومات في ممارسة الاقصاء والإبادة بحق جماعة او مكوّن اجتماعي ما.

---

[١] الشيخ محمد العربي، الإرهاب أنواعه أسبابه طرق معالجته، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، منشور بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني: http://rawabetcenter.com/archives/4494

٦- الإبادة الجماعية سواء اكان حكومية او غير حكومية القائمة على استئصال جماعة بسبب جنسيتها أو عرقها أو انتمائها الإثني أو دينها.

٧- ارهاب تقوم به جماعات منظمة برعاية الحكومة، جراء اختلاف الرؤى والافكار، وبعبارة اخرى فانه ارهاب ينال الرضا الحكومي.

وتذكر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة خمسة أفعال إبادة جماعية هي:

١- القتل.

٢- والتسبب بأذى جسدي أو نفسي كبير لأفراد من المجموعة.

٣- إخضاع المجموعة عن قصد لظروف حياة مدروسة بهدف تعريضها جزئياً أو كلياً للدمار الجسدي.

٤- فرض اجراءات هادفة إلى منع النسل في المجموعة.

٥- نقل الأطفال عنوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

المبحث الثالث

طرق مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله

عانت المجتمعات الإنسانية على مر العصور من ظاهرة الإرهاب، ولقد ازدادت هذه المعاناة في العصر الحديث وما شهده من تطور تكنولوجي تم استغلاله بصورة غير قانونية لخدمة الإرهاب حتى أضحت هذه الظاهرة تؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار، الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود داخلياً ودولياً بغية احتوائها والتصدي لها بفعالية بما يكفل القضاء عليها ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادتها وللشعوب استقرارها وللعالم سلامته وأمنه.

كما يجب القضاء على مصادر تمويل الإرهاب خاصةً غسل الأموال والتي تتم عن طريق البنوك، وهو ما يستدعي وضع قواعد مصرفية صارمة ورقابة مشددة على العمليات المصرفية المختلفة، وذلك بسن القوانين ذات الصلة.

المطلب الأول: طرق مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

إذا كان الإرهاب قد استقر في وجدان الإنسانية منذ قديم الزمن، فقد واجهته البشرية منذ ظهوره، وما زالت تواجهه حتى الآن، إلا أن هناك بعض الدول قد اكتوت أكثر من غيرها بنيران الإرهاب، فإن هناك مجتمعات لم تحس بالإرهاب إلا أخيراً مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ظنت أنها بمعزل عن العالم ببعدها عنه وبقوتها الجبارة وبأمنها المستتب إلا أنها أُصيبت بصدمة كبيرة يوم الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م إثر انفجار برجي التجارة العالمي، وأن نيران الإرهاب تجتاحها فاستيقظت من ثباتها وخرجت عن عزلتها وبدأت تقود حملة دولية لمكافحة الإرهاب وفقاً لمفهومها هي[١].

ولقد تعرضت كثير من الدول العربية لأعمال إرهابية دعتها إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب فلقد صدر قانون مكافحة الإرهاب بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م ١٦) في ١٤٣٥/٢/٢٤ ه.

كما تعرضت مصر في السنوات الأخيرة لهجمات إرهابية أودت بأرواح كثير من أبنائها الأبرياء، سواء مدنيين أو عسكريين ولا أدل على ذلك مما يحدث حالياً في سيناء الحبيبة، فقد صادق الرئيس عبد الفتاح السيسي يوم ١٦ أغسطس ٢٠١٥ على قانون مكافحة الإرهاب الذي اقترحته الحكومة المصرية سابقاً ورفعته إليه لإعتماده وقد نُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذ التطبيق. وقد تضمن القانون (٥٤) مادة تناولت الأعمال الإرهابية والعقوبات المقررة لها.

إلا أنه يجب التنويه إلى أن مفهوم الإرهاب لدى بعض الدول الكبرى – الولايات المتحدة الأمريكية- يختلف عن مفهومه في وطننا العربي، فمفهوم الإرهاب في التشريعات العربية موضوعي بغض النظر عن انتماء الإرهابي الفكري أو العقائدي أما المفهوم الغربي للإرهاب فينطوي على إلصاق الإرهاب بالدين الإسلامي، وذلك بالرغم من أن الإرهاب لا دين له كما سبق القول وإنما هو فكر منحرف عن الفطرة السليمة لتحقيق أغراض جماعة معينة.

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب دولياً

تعددت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ولاسيما مع إدراك المنظمات الدولية المختلفة خاصة الأمم المتحدة لخطورة الظاهرة الإرهابية، وقد قُدمت معالجات متعددة لكل عمل إرهابي على حده.

ولقد كانت الوثائق القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مدفوعة دائماً ببعض الدول الكبرى، والتي عانت مؤخراً من ويلات الإرهاب، كما اتسمت

---

(١) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، متوفر على الموقع الإلكتروني

www.kotobarabia.com) ص ٥.

المعالجة القانونية للظواهر الإرهابية بالتأكيد على التعاون الدولي لتعدد حلقات العمل الإرهابي؛ إلا أن هذا التعاون لم يكن حاسماً لنسبية الظاهرة الإرهابية والتركيز الإقليمي للظاهرة.

أما فيما يتعلق بالقرارات والاتفاقات الصادرة عن منظمات العالم الثالث خاصة العالمين العربي والإسلامي، فقد نصت على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة للشعوب ضد الاستعمار، في حين تتمسك أوروبا وكذلك الاتفاقات العالمية بضرورة نبذ الإرهاب أياً كان دافعه أو هدفه أو شكله.

ولقد حدث تغير جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد اتسمت الفترة السابقة على هذه الأحداث بإسهام محدود من جانب مجلس الأمن مقابل إسهام مكثف للجمعية العامة والمعاهدات الدولية المناهضة لكافة صور الإرهاب، أما الفترة اللاحقة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر فقد شهدت إسهاماً مكثفاً من جانب مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول، كما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر تحظى بحساسية خاصة وتنفيذ جبري وذلك دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذى تستهدفه، الأمر الذى أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة[١] .

---

[١] أنظر: د/ عبدالله الأشعل، تطوير الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٢، متوافر بموقع المجلة الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg

الفرع الأول

الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي

هناك عدد من الصكوك القانونية الدولية والتي تقوم جميعاً بدور متكامل في المجهود العالمي لمكافحة الإرهاب نستعرضها على النحو التالي[١]:

أولاً -اتفاقيات منع الإرهاب بصفة عامة:

١ – اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف عام ١٩٣٧) :[٢]

تعتبر معاهدة جنيف عام ١٩٣٧ أول خطوة كبرى خطتها الدول للحد من خطر الأعمال الإرهابية، حيث أبرمت اتفاقا لمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، غير أنها لم تتناول إلا شكلاً واحداً من الإرهاب، ألا وهو: الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة.

ورغم هذا القصور إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية، بما يحقق سيادة الدول وما يتبع ذلك من احترام الأنظمة الدستورية السائدة بها.

وقد تناولت المادة الثانية بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وهي:

١ – أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان لحرية أي من:

- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.
- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.
- الأشخاص من ذوي المناصب العامة.

---

(١) انظر: مقال بعنوان القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، متوافر على شبكة المعلومات الدولية بالموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

٢ – الأشخاص القائمون بمسئوليات عامة أو من ذوى المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم وبصفاتهم هذه.

٣ – التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة، أو المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٤ – أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٥ – أي محاولة لارتكاب أي مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

٦ – تصنيع أو الحصول على أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات، أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول أياً كانت مما يدخل في نطاق الأفعال المحرمة السابق الإشارة إليها.

٢ – قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولي:

في ٢٤ يناير سنة ١٩٧٤ أصدرت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا قراراً أدانت فيه الإرهاب الدولي، ولم يتضمن هذا القرار أكثر من الإشارة إلى الاتفاقيات السابقة وتلك المتعلقة بخطف الطائرات وحماية المبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم من الشخصيات ذات الحماية الخاصة. وقد أكد القرار على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية ضد هؤلاء إلى الدول صاحبة الشأن.

٣ -الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:[١]

(١) أنظر: د/ أحمد محمد رفعت، العنف والسياسة في القانون الدولي، الأمم المتحدة، دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥. ص ١٢؛ أسامه الغزالي حرب وأخرون، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوارات الشهر، ١٩٨٦ ص ٤٣.

في ٢٧ يناير ١٩٧٧ أُبرمت اتفاقية لقمع الإرهاب في إطار مجلس أوروبا، وقد تضمنت هذه الاتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها القرار السابق مع اختلاف الأخيرة في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها.

وتقسم الاتفاقية جريمة الإرهاب الدولي إلى ستة أفعال على النحو التالي:

١ – خطف الطائرات.

٢ – الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١.

٣ – الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوى الحماية الخاصة والدبلوماسيين.

٤ – استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

٥ – أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

٦ – الشروع في الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

ثانياً-الاتفاقيات الخاصة:

أ -الاتفاقيات المتعلقة بمنع خطف الطائرات:[١]

١ – اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية الطائرات):

وقد وُقعت في طوكيو يوم ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ودخلت حيز النفاذ يوم ٤ ديسمبر ١٩٦٩، وقد ضمت ١٧٩ دولة.

وتنطبق هذه الاتفاقية على:

- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

(١) انظر: أسامه الغزالي حرب وآخرون، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، المرجع السابق، ص ٤٣، د/ نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٣٨٠.

- الأفعال التي تعد جرائم، أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

وفى الباب الرابع وتحت عنوان "الاستيلاء غير القانوني على الطائرة " تنص المادة ١/١١ على أنه: " في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة، أو التهديد باستخدامها لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة، أو الاستيلاء عليها، أو نوعاً أخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها".

كما تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه:

١ – فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسلحة في إحدى الدول المتعاقدة أياً كان مكان حدوثها، كما لو كانت قد ارتكبت أيضاً في إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة.

٢ – بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يُنشئ التزامات بإجراء إعادة التسليم.

٢ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠:

وتقرر الاتفاقية أن أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ – يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو التهديد باستعمالها، أو باستعمال أي شكل أخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب – يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من الأفعال سالفة الذكر.

٣ – اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١:

وتنص هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على أن يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً بدون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يُعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

- أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة أثناء الخدمة يحتمل أن يُعرض سلامتها حالة طيرانها للخطر.

- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة مُعرضاً بذلك سلامة الطائرة فى حالة الطيران للخطر.

يعد كذلك مُرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين التاليين:

- أن يشرع فى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

- أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أي من تلك الجرائم.

ب – المواثيق الخاصة بحماية الممثلين الدبلوماسيين:

لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولي عند اختطاف الطائرات بل امتد العنف ليشمل الممثلين الدبلوماسيين، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم إذا لم تقم حكومة الدولة المضيفة بتنفيذ مطالب المختطفين.

غير أن الأعوام الأخيرة قد شهدت جهداً دولياً واضحاً بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب عليها، حيث جرى التوقيع فى واشنطن فى ٦ فبراير ١٩٧١ على معاهدة منع ومعاقبة أعمال الإرهاب الذي تأخذ شكل

جرائم ضد الأشخاص ذات الأهمية الدولية[١]، وقد تم توقيع هذه المعاهدة فى ١٩٧١/٢/٢ تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية بواشنطن، ونصت المعاهدة على مكافحة الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي وذلك تنفيذاً لتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فى ٣٠ يونيو ١٩٧٠.

وفى ٣ ديسمبر ١٩٧١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٧٧٠ بتشكيل لجنة قانونية دولية تكلف بإعداد مشروع دولي لحماية الأشخاص أصحاب الحق فى الحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ تمت الموافقة على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحمية بالطابع الدولي بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين[٢] وتم التصديق على هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول فى ١٩٧٧/٢/٢٠.

ج – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية أخذ الرهائن):

وقد أُقرت فى نيويورك ١٧ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ يوم ٣ يونيو ١٩٨٣، وضمت ١٥٣ طرفاً، إلا أنه من حيث الواقع العملي نجد أن مواجهة جرائم الإرهاب الدولي كخطف الطائرات وأخذ الرهائن تصطدم بقاعدة تسليم المجرمين والتي تقوم على ضرورة موافقة الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين، إضافة إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي هو قانون دولة القاضي بحسب الأصل[٣].

د – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية):

---

(١)Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of grimes against person and related extortion that are of international significance.

(2) Convention on the prevention and punishment of grimes against internationality protected persons, including diplomatic agents.

(٣) أنظر: د/ نبيل بشر مرجع سابق، ص ٣٥.

تم التوقيع عليها فى فيينا يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ ٨ فبراير ١٩٨٧، وضمت ١١٥ طرفاً.

ه – بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي:

وهو ملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والمبرم فى مونتريال يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (بروتوكول المطارات)، ووقعت فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ ودخلت حيز النفاذ يوم ٦ أغسطس١٩٨٩ وضمت ١٥٥ طرفاً.

و-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية الملاحة البحرية):

أُبرمت فى روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ فى ١ مارس ١٩٩٢، وضمت ١٢٨ طرفاً.

ز-بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول منشآت الجرف القاري):

وقد أُبرم فى روما يوم ١٠ مارس ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ يوم ١ مارس ١٩٩٢، وضم ١١٨ طرفاً.

ح – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية المتفجرات البلاستيكية):

أُبرمت فى مونتريال يوم ١ مارس ١٩٩١، دخلت حيز النفاذ يوم ٢١ يونيو ١٩٩٨ وضمت ١٢٠ طرفاً.

ط – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل):

أُقرت فى نيويورك يوم ١٥ ديسمبر ١٩٩٧، دخلت حيز النفاذ يوم ٢٣ مايو ٢٠٠١، وضمت ١٤٥ طرفاً.

ى – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية تمويل الإرهاب):

أُقرت فى نيويورك يوم ٩ ديسمبر ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ ١٠ إبريل ٢٠٠٢، وضمت ١٤٧ طرفاً.

ك – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية الإرهاب النووي):

أُقرت فى نيويورك يوم ١٣ إبريل ٢٠٠٥، ولم تدخل بعد حيز النفاذ ٠(فُتح باب التوقيع اعتبارا من ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦)، وضمت ٩١ توقيعاً لا تصديقات[٣].

الفرع الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب

كان لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين لمنظمة الأمم المتحدة دوراً فى مكافحة الإرهاب؛ ويمكن استعراض تلك الجهود على النحو التالي:

أولاً -جهود مجلس الأمن فى مكافحة الإرهاب[١]:

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب CTC فى اجتماعه رقم ٤٣٨٥ فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ والذي أعاد فيه

(٣) انظر: مقال بعنوان القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، متوافر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

(١) United Nations, International Instruments, Related To The Prevention And Suppression Of International Terrorism, New York, 2008, pp. 367-368; Yonah Alexander, International Terrorism, Political and Legal Documents, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, pp. 79-85.

التأكيد على قراره رقم ١٢٦٩ فى أكتوبر ١٩٩٩ والقرار رقم ١٣٦٨ فى ١٢ سبتمبر ٢٠٠١.

كما أعاد مجلس الأمن التأكيد على استنكاره الواضح للهجوم الإرهابي على نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والتعبير عن عزمه على منع كل هذه الأعمال، وأن هذه الأعمال مثلها مثل أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين.

كذلك التأكيد على دعوة الدول للعمل معاً بشكل عاجل لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، شاملاً زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والتصرف طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمن:

١ – التقرير بأن جميع الدول يجب أن تعمل على:

أ – منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية

ب – تجريم المخططات أو التجمعات المقصود منها بأعمال إرهابية وذلك بتمويلها سواء عن طريق شعبها أو فى أراضيها.

ج – تجميد أرصدة الأشخاص الذين يرتكبون أن ينووا ارتكاب أعمال إرهابية أو المشاركة فيها والكيانات التي تتصرف بالنيابة عنهم.

د – منع شعوبهم أو أي كيانات داخل أراضيهم من عمل أي أرصدة أو موارد اقتصادية أو أي خدمات متعلقة بذلك للأشخاص الذين يرتكبون أو ينووا ارتكاب أو يشاركوا فى الأعمال الإرهابية.

٢ – كما تقرر أنه يجب على كل الدول الآتي:

أ – الامتناع عن أي دعم مباشرة أو غير مباشر لأي أشخاص أو كيانات متورطة فى أعمال إرهابية عن طريق قمع عملية تجنيد أعضاء جدد للجماعات الإرهابية وقطع إمداد السلاح عن الإرهابيين.

ب – أخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث الأعمال الإرهابية عن طريق التخطيط للإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ج – عدم توفير مأوى آمن لهؤلاء الذين يمولون، يخططون، يدعمون، أو يرتكبون الأعمال الإرهابية، أو يمدون الإرهابيين بالمأوى الآمن.

د – منع هؤلاء الذين يمولون، يخططون، يدعمون، أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها لأهداف مضادة لدول أخرى أو مواطنيها.

ه – معاقبة أي شخص يمول، يخطط، يُعد لأي عمل إرهابي أو يدعم الإرهاب عقاباً رادعاً.

و – الإفادة المتبادلة بالتدابير الفضلى للمساعدة اتصالا بالتحقيقات الإجرامية أو الإجراءات الإجرامية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية شاملة المساعدة فى الحصول على الأدلة والحرائز اللازمة للإجراءات.

ز – منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق أنظمة الحدود الفعالة والتحكم فى إصدار أوراق الهوية وأوراق السفر ولمنع التزييف فى أوراق الهوية والسفر.

٣ – دعوة جميع الدول إلى:

أ – إيجاد طرق لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات خاصة المتعلقة بأحداث وتحركات الأشخاص والشبكات الإرهابية التي زورت أوراق السفر، وتهرب السلاح، المتفجرات أو المواد الخطرة، استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات والتهديد الناتج من حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

ب – تبادل المعلومات وفقاً للقوانين المحلية والدولية والتعاون فى المسائل الإدارية والقانونية لمنع وقوع أعمال إرهابية.

ج – التعاون لمنع وقمع الأعمال الإرهابية واتخاذ اللازم تجاه مُعدى هذه الأعمال

د – الاتحاد بأسرع وقت ممكن لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب؛ خاصة الاتفاقيات الدولية لقمع ومنع تمويل الإرهاب فى ٩ ديسمبر ١٩٩٩.

ه – زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٩ و١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١.

و – اتخاذ التدابير المتوافقة مع بنود القوانين المحلية والدولية شاملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح اللجوء السياسي للتأكد من أن اللاجئ لم يخطط أو يُسهِل أو يُشارك فى الأعمال الإرهابية.

ز – التأكد من أن اللاجئ تبعاً لأحكام القانون الدولي لم يتم استخدامه من قِبل مُعدى أو منظمي أو مسهلي العمليات الإرهابية وأن اتجاهاته السياسية لا تتعارض مع متطلبات تسليم الإرهابيين الخارجين عن القانون.

٤ – إيضاح العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة الدولية مثل:

تهريب المخدرات، غسيل الأموال، تجارة السلاح غير المشروعة، التحركات غير القانونية للمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أي مواد أخرى تعتبر فتاكة، ولذلك يجب زيادة التعاون على كافة المستويات الإقليمية منها والدولية لمواجهة هذا التحدي والتهديد الخطير للأمن الدولي.

٥ – إعلان أن الأعمال والطرق والممارسات الإرهابية تكون ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن من يشترك فيها سواء بالتمويل أو التخطيط أو التحريض يكون أيضاً ضد هذه الأهداف والمبادئ.

٦ – إنشاء لجنة طبقاً للمادة ٢٨ من قواعد الإجراءات:

وتتكون هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن للإشراف على تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبراء المختصين، ودعوة كل الدول لتقديم تقارير

للجنة خلال ٩٠ يوم من إصدار هذا القرار وتبعاً للجدول الزمنى المُنشأ من قِبل اللجنة، عن الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

٧ – توجيه اللجنة للقيام بمهامها، وعمل برنامج عمل فى خلال ٣٠ يوم من إصدار هذا القرار واعتماد الدعم الذي تحتاجه بالاتفاق مع الأمين العام.

٨ – التعبير عن عزمها على اتخاذ كل الخطوات اللازمة للتنفيذ الكامل لهذا القرار، طبقاً لمسئولياتها تحت سلطة الميثاق.

ثانياً -جهود الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب:(١)

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب نذكر منها القرار رقم ٢٨٨/٦٠ والذى تضمن التأكيد على إعلان التدابير لمحو الإرهاب الدولي الموجود فى ملحق قرار الجمعية رقم ٦٠/٤٩ فى ٩ سبتمبر ١٩٩٤، و الخاص بالتدابير المتعلقة بمحو الإرهاب الدولي المذكورة فى ملحق قرار الجمعية رقم ٥١/ ٢١٠ فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٦، ونتائج القمة الدولية المنعقدة فى عام ٢٠٠٥، وخصوصاً الجزء المتعلق بالإرهاب؛ ففي هذه القمة أعاد قادة العالم تكريس أنفسهم لدعم كل الجهود المبذولة للحفاظ على السيادة الاستقلالية لكل الدول، واحترام أراضيها واستقلالها السياسي، والامتناع فى علاقاتهم الدولية عن استخدام أي تهديد أو قوة من أي نوع بالطريقة التي تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وحل مشكلات النزاعات الدولية بالطرق السلمية وما يتوافق مع مبادئ العدل والقانون الدولي، الحق للأشخاص الذين مازالوا تحت الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي فى الحكم الذاتي، عدم التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة واحترام حقوق الإنسان والحريات، المساواة بين جميع الدول دون تفرقة بسبب العرق، الجنس، اللغة أو الدين، التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو

(١) United Nations, International Instruments, Related to theSuppression of International Terrorism, op.cit, pp. 355 – 361; Yonah Alexander, op.cit, pp. 61 – 78.

الإنسانية، وتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها فى الميثاق بحسن نية.

التأكيد على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإمكانها تطوير – دون تأخير – العناصر التي يحددها الأمين العام للأساليب المضادة للإرهاب، مع وجهة نظر لتبنى واستخدام الوسائل التي تزيد من ردود الفعل الشاملة المنظمة والمتناسقة على المستويات القومية، والإقليمية والدولية للتصدي للإرهاب، مع الأخذ فى الاعتبار الحالات التي من شأنها نشر الإرهاب.

كذلك إعادة التأكيد على أن الأعمال والطرق والممارسات الإرهابية بكل أنواعها وتظاهراتها هي أنشطة تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، الحريات والديمقراطية، تهديد سلامة الأراضي، أمن الدول وزعزعة استقرار الحكومات التشريعية، وأنه كان يجب على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع ومحاربة الإرهاب، بل والتأكيد على أن الإرهاب يجب ألا يتم ربطه بين جنسية، حضارة أو مجموعة عرقية.

بالإضافة إلى إصرار الدول الأعضاء على بذل كل المجهودات الممكنة للوصول إلى اتفاق بخصوص سن اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي تشمل حلول للقضايا المتعلقة بالتعريف القانوني وتركز على الأعمال التي تغطيها الاتفاقية، وبذلك تكون أداة فعالة فى مكافحة الإرهاب، والدعوة إلى الموافقة على عقد مؤتمر على أعلى مستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لتجهيز رد دولي على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره مع ملاحظة أن التطور، السلام، الأمن، وحقوق الإنسان مترابطة لذلك يجب أن يكون هناك تعاون لتدعيمها.

وقد تم الوضع فى الاعتبار الظروف التي تساهم فى انتشار الإرهاب وذلك بالتأكيد على إصرار الدول الأعضاء لبذل كل الجهود الممكنة لحل مشاكل النزاعات، والاحتلال الأجنبي، ضحد المواجهات، استئصال الفقر، تعزيز نمو اقتصادي مستمر، الازدهار العالمي، الحكم الجيد، تحقيق

حقوق الإنسان للجميع والحكم القانوني، تحسين التفاهم الثقافي المتبادل وضمان احترام جميع الأديان.

كما تضمنت خطة العمل لهذا القرار إقرار الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالآتي:

١ – إدانتها بشكل متواصل وواضح لقوى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان فاعله وأياً كان المكان الذي تم فيه، وذلك لأنه يمثل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

٢ – اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وخصوصاً:

أ – رعاية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة للاتفاقات والبروتوكولات الدولية المضادة للإرهاب وتنفيذهم، وجعل كل الجهود تتفق فى سبيل الوصول إلى اتفاق شامل لمكافحة الإرهاب.

ب – تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة لمحو الإرهاب الدولي وكذلك قراراتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات عند التصدي للإرهاب.

ج – تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون الكامل مع الكيانات المكافحة للإرهاب التابعة لمجلس الأمن فى تحقيق مهامهم، مع ملاحظة أن العديد من الدول مازالت تطلب المساعدة لتنفيذ هذه القرارات.

٣ – يخضع أي تعاون دولي لاتخاذ أي تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب للالتزامات التي يقرها القانون الدولي شاملة ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة به، وبقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي.

كما تضمن القرار رقم ٢٨٨/١٦٠ فى ٨ سبتمبر ٢٠٠٦ تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وهي:

١ – الاستمرار فى تعزيز وتحسين المساعي السلمية للأمم المتحدة للوصول إلى نتائج سليمة للنزاعات المستعصية التي لم تحل:

٢ – الاستمرار فى التنظيم تحت رعاية الأمم المتحدة لمبادئ وبرامج تحسين الحوار، التسامح والتفاهم بين الحضارات، الثقافات، البشر والأديان، ولتحسين الاحترام المتبادل ومنع تشويه صورة الأديان، القيم الدينية، المعتقدات والثقافات.

٣ – تحسين ثقافة السلام، العدالة وتطوير الإنسانية، التسامح العرقي والقومي والديني، واحترام جميع الأديان، القيم الدينية، المعتقدات أو الثقافات عن طريق تأسيس وتشجيع البرامج التعليمية والوعي الشعبي لكل فئات الشعب.

٤ – الاستمرار فى العمل على تبنى هذه التدابير بالشكل الضروري والصحيح، بما يتماشى مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة التي فرضها علينا القانون الدولي لمنع ارتكاب أي أعمال إرهابية.

٥ – إعادة تأكيد الدول الأعضاء على عزمها لضمان تحقيق الأهداف التنموية التي وافق عليها أغلبية مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، والتأكيد على التزامها باستئصال الفقر وتحقيق نمو إقصادى ثابت وتطور مستمر وازدهار عالمي للجميع.

٦ – السعي وراء التقدم وتدعيمه فى كافة الأعمال الاجتماعية خاصةً فى مجال البطالة وذلك لتقليل التهميش وإحساس الشباب فى هذا المجال بأنهم ضحايا بما يؤدى إلى زيادة الفكر التطرفى ويُسهِل مهمة الإرهابيين فى تجنيدهم.

٧ – تشجيع نظام الأمم المتحدة لزيادة معدل التعاون والمساعدات الموجود بالفعل فى مجالات حكم القانون، حقوق الإنسان والحكومات الجيدة للحفاظ على تقدم اقتصادي واجتماعي مستقر.

٨ – الوضع فى الاعتبار وبشكل تطوعي؛ وضع أنظمة المساعدات الدولية فى أماكنها الصحيحة والتي سوف تلبى احتياجات ضحايا الإرهاب وأُسرهم وتُسهِل عودتهم لحياتهم الطبيعية.

كما تضمن القرار سالف البيان تدابير منع ومكافحة الإرهاب والحول دون وصول الإرهابيين للوسائل التي عن طريقها يستطيعون القيام بعملياتهم الإرهابية أو الوصول لأهدافهم أو الوصول للتأثير الذي يرغبونه من هجومهم وذلك عن طريق:

١ – الامتناع عن التنظيم، التحريض، التسهيل، المشاركة فى، تمويل، تشجيع أو التسامح مع العمليات الإرهابية واتخاذ التدابير العملية لضمان عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لأي منشآت إرهابية أو معسكرات تدريب، أو التجهيز إلى أو تنظيم أي أعمال إرهابية يمكن أن توجه إلى دول أخرى أو مواطنيها.

٢ – التعاون التام لمحاربة الإرهاب طبقاً للالتزامات التي فرضها القانون الدولي على الدول الأعضاء بغرض إيجاد أو تجنب وجود الملجأ الآمن للإرهابيين وإحضارهم للعدالة، على أساس مبادئ تسليم المجرمين ومعاقبة أي شخص يدعم، يسهل، يشارك أو يحاول أن يشارك فى تمويل، تخطيط أو إعداد أي عمليات إرهابية أو يمدهم بملجأ آمن.

٣ – التأكد من اعتقال ومحاكمة أو تسليم المجرمين الذين يعدون العمليات الإرهابية طبقاً للأحكام المتعلقة بذلك فى القانون الوطني والدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان، قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٤ – تكثيف التعاون بقدر الإمكان فى التبادل الفوري والدقيق للمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب.

٥ – تقوية التنظيم والتعاون بين الدول فى محاربة الجريمة التي قد تكون على اتصال بالإرهاب شاملة تهريب المخدرات بكل أوجهها، تجارة السلاح غير المشروعة خاصة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، شاملة أنظمة الدفاع

الجوي المحمولة، وغسيل الأموال وتهريب المواد النووية، الكيميائية، البيولوجية، الإشعاعية وأي مواد فتاكة أخرى.

٦ – الاتحاد بدون أي تأخير لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الدولية والبروتوكولات الثلاثة الملحقين بها.

٧ – اتخاذ التدابير اللازمة قبل عمل مأوى للتأكد من أن الباحثين عن المأوى غير متورطين فى أي أنشطة إرهابية، وبعد تأمين المأوى يجب التأكد من أنهم لا يستخدمونه بطريقة تخالف الحالات سالفة الذكر.

٨ – تشجيع المؤسسات الإقليمية وشبه الإقليمية على إنشاء أو دعم آليات أو مراكز مناهضة للإرهاب.

٩ – التوصية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، كجزء من الجهود الدولية لتعزيز الحرب على الإرهاب.

١٠ – تشجيع الدول على تنفيذ المعايير الدولية المتعارف عليها المذكورة فى التوصيات الأربعين عن غسيل الأموال، والتوصيات التسعة عن تمويل الإرهاب فى مهمة قوة العمل المالية، وملاحظة أن الدول ستحتاج المساعدة فى تنفيذهم.

١١ – دعوة نظام الأمم المتحدة إلى تطوير – بالتعاون مع الدول الأعضاء – بيانات موحدة متعارف عليها عن الكوارث البيولوجية والتأكد من إضافة الجرائم البيولوجية إليها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة (الإنتربول).

١٢ – العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لمراعاة احترام حقوق الإنسان مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لاكتشاف طرق ووسائل الآتي:

أ – تنظيم الجهود على المستويين الدولي الإقليمي لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره على الإنترنت.

ب – استخدام الإنترنت كوسيلة لمكافحة انتشار الإرهاب، مع الوضع فى الاعتبار أن الدول ستحتاج إلى المساعدة لتنفيذ ذلك.

١٣ – زيادة الجهود القومية والتعاون الثنائي، شبه الإقليمي، الإقليمي والدولي فى الحدود المشروعة لزيادة التحكم فى الحدود والجمارك لمنع وكشف تحركات الإرهابيين ومنع وكشف تهريب الأسلحة والمواد النووية، الكيميائية، البيولوجية أو الإشعاعية مع الوضع فى الاعتبار أن الدول ستحتاج إلى المساعدة لتحقيق ذلك.

١٤ – تشجيع اللجنة المناهضة للإرهـــــــاب وإدارتها التنفيذية على التعاون مع الدول

١٥ – تشجيع اللجنة التي تم إنشاؤها بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ لكمال عملها المختص بتقوية نظام منع السفر العامل تحت نظام تصاريح سفر الأمم المتحدة العامل ضد القاعدة وطالبان والأشخاص والكيانات المتعاملة معهم وإتباع إجراءات عادلة وشفافة عند وضع أشخاص أو كيانات على هذه القائمة، أو محوهم منها أو مراعاة الاستثناءات الإنسانية.

١٦ – زيادة الجهود والتعاون على جميع المستويات، تحسين الأمن الصناعي وإصدار الهويات وأوراق السفر ولمنع وكشف استخداماتها البديلة أو تزييفها.

١٧ – دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين الرد على أي هجوم إرهابي باستخدام الأسلحة أو المواد النووية، الكيميائية، البيولوجية أو الإشعاعية عن طريق مراجعة وتحديث التعاون الموجودين بين آليات الوكالات لإيصال المساعدة فى وقتها وعمليات الإسعاف ومساعدة الضحايا وبذلك تحصل جميع الدول على مساعدة كافية.

١٨ – زيادة كل الجهود لتحسين الأمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر، مثل: البنية التحتية والأماكن العامة.

وعن التجارب العالمية في مكافحة الإرهاب: فلقد كان للهجمات التى تعرضت لها الولايات المتحدة فى الحادى عشر من سبتمبر أثرها فى لفت أنظار العالم جميعه إلى حقيقة هامة فى عالمنا اليوم، ألا وهى إمكانية وقوع الحرب فى أى وقت دون سابق إنذار أو أى إعلان، وأن التهديدات الإرهابية كثيراً ما تتسم بالغموض.

وقد نجحت الولايات المتحدة فى تخطى دور الأمم المتحدة وأقامت تحالفاً داعماً لهجومها على أفغانستان وتنظيم القاعدة، وشملت هذه التحالفات معظم دول العالم تحت ضغط القوة الأمريكية وذلك حفاظاً على مصالحها وإن كان هناك عدم تحمس فى كثير من الدول للمشاركة فى الأعمال العسكرية خاصة على مستوى الدول العربية والإسلامية[١].

---

(١) أنظر في ذلك رسالة الدكتوراه خاصتنا والمنشورة بعنوان: النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، منشورة بدار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢١،٢٢٢.

الخاتمة

أصبح الإرهاب يُشكل خطراً يهدد أمن البشرية على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو ما اقتضى ضرورة التأكيد على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها. ومن خلال بحثنا هذا تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

نستنتج من بحثنا هذا خطورة الإرهاب وما ينطوي عليه من زعزعة الأمن والطمأنينة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهو ما يستدعي بذل مزيد من الجهود داخلياً وخارجياً لمكافحته، فعلى المستوى الداخلي يجب سن التشريعات التي تتناول معاقبة كل من يقوم بالدعوة إلى أي عمل لإرهاب الناس أو ترويعهم، أو التفرقة بين فئات المجتمع المختلفة، كما يجب على المؤسسات المختلفة للدولة التكاتف لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها. أما على المستوى الدولي، فيجب على الدول التعاون في مجال مكافحة الإرهاب خاصة أنها في كثير من الأحيان تتخطي حدود الدولة الواحدة وهو ما تعجز الدولة في هذه الحالة عن محاربته بعيداً عن مساعدة الدول الأخرى.

ثانياً: التوصيات

١- عدم إضفاء الشرعية على أي أعمال إجرامية أياً كان شكلها وأياً كان انتماء منفذيها الديني أو السياسي والعمل على تجفيف منابع الارهاب والذي يجب ان تنطبق على ممارسات الحكومات إزاء شعوبها وممارسات الدول العظمى إزاء دول العالم الضعيفة.

٢- التزام الحكومات بتطبيق الدساتير وإنصاف شعوبها والمساواة بينهم دون محابة فئة دون غيرها، وفي هذه الحالة سيتم القضاء على مسوغات اتخاذ العنف كوسيلة شعبية لاسترجاع حقوق أو تنفيذ مطالب معينة، فالحكومات التي تحترم شعوبها وتشعرهم بكرامتهم

وحرياتهم وتمنحهم الحقوق أو تمنحهم فرصة التعبير عن آرائهم تكون أقل عرضة وتهديد لانتشار الارهاب في داخلها.

٣- تجريم الفكر المتطرف دستورياً من خلال قوانين تشرعها البرلمانات التشريعية في العالم.

٤- تجفيف منابع الارهاب الاعلامية من قنوات فضائية وصحف واذاعات ومواقع انترنت وكل وسيلة اعلامية تدعو الى الارهاب بغض النظر عن خلفيته الدينية أو السياسية.

٥- صياغة تشريعات على المستوى الداخلي تنص على عقوبة جزائية مشددة لكل رمز ديني يدعو للإرهاب والقتل والدماء أياً كانت مكانته الدينية أو الثقافية أو الإجتماعية.

٦- التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

٧- تفعيل دور مؤسسات الدولة المختلفة في نشر التوعية السليمة ونبذ العنف كلُ في مجال تخصصه.

قائمة المراجع

أولاً- المعاجم:

١ – الوسيط في اللغة العربية، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

ثانياً - المواثيق الدولية:

١ - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية: www.un.org

ثالثاً – المراجع العربية:

أ – الكتب العربية:

١ – د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢ – د/ أحمد محمد رفعت، العنف والسياسة في القانون الدولي، الأمم المتحدة، دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٣ – أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر بمؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية، نوفمبر ٢٠٠٨.

٤ – د/ إسماعيل عبد الفتاح عبدالكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، بدون سنة نشر، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.kotobarabia.com

٥ - د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي فى ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٦ – د.عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، كوردستان – هه وليز، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، متوافر على الموقع الإلكتروني:

www.iqra.ahlamontada.com

٧ – د/ ماهر محمود عمر، سيكولوجية العنف والإرهاب، رؤية تحليلية للممارسات الإرهابية، (إجراءات وقائية وعلاجية)، إصدارات أكاديمية ميتشيجان بالولايات المتحدة الأمريكية، بدون سنة نشر.

٨ – د/ مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٩ – د/ مصطفى مصباح دباره، الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولي الجنائي)، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، بدون سنة نشر.

١٠ - د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧.

١١ - د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٢ - د/ نبيل بشر، المسئولية الدولية فى عالم متغير، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

ب – الكتب المترجمة:

١ - إريك موريس والآن هو، الإرهاب (التهديد والرد عليه)، ترجمة د/ أحمد حمدي محمود، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.

٢ – وولتر لاكير، الإرهاب (تاريخ موجز)، كتب مترجمة، متوافر بالموقع الإلكتروني: http://usinfo.state-gov

ج – الرسائل العلمية:

١ – حنان السيد عبد الهادي، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، منشورة في القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د – الدوريات والبحوث:

أ – الدوريات:

١ - أسامه الغزالي حرب وأخرون، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوارات الشهر، ١٩٨٦.

٢ - د/ عبدالله الأشعل، تطوير الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٢، متوافر بموقع المجلة الإلكتروني:http://www.siyassa.org.eg

٣ - د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، عام ١٩٧٣.

ب - البحوث:

١ – الشيخ محمد العربي، الإرهاب أنواعه أسبابه طرق معالجته، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، منشور بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني: http://rawabetcenter.com/archives/4494

٢ - د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية، سلسلة فكر المواجهة (١)، رؤية إسلامية، أبحاث وتقارير، رابطة الجامعات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢.

٣ - يحيى عبد المبدي، مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، ٢٠٠١/١١/٢٥ متوافر بالموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net

رابعاً – المراجع الأجنبية:

A) Documemts:

١- United Nations, International Instruments, Related To The Prevention And Suppression Of International Terrorism, New York, 2008.

B) Books:

1- Michael R. Ronczkowski, Terrorism and Organized Hate Crime, Intelligence Gathering, Analysis, and Investigations, London, CRC Press, ²ed 1990.

2 - Yonah Alexander, International Terrorism, Political and Legal Documents, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.

خامساً - المواقع الالكترونية:

١) www.un.org

٢) http://fr.wikipeddia.org